

مرسوم رقم ١٠٩٦٠

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب
يرمي إلى تجديد اتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة
جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (ال الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناءً على قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ ،

بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية ،

بناءً على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ١١/م.ص تاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٦ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تجديد عقد الاتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية المتعلق ببيع زيت الوقود التقطيل بواقع مليون طن (واحد مليون طن سنويًا) وفق السعر الذي تعتمده شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) على أساس شهر قبول ترشيح الشحنة للتحميل، الذي سيتم مبادلته بمادتي الغاز أولي والفيول أولي بنوعيه (A) و (B) لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣، ولفترة ممتدة ٢٠٢٣/١١/١٨ ضمناً.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

٢٠٢٣/١/١٨ بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه

وزير العدل

وزير المالية

الإمضاء وليد فياض

الإمضاء هنري خوري

الإمضاء يوسف خليل

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود محيي الدين



رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الخارجية والمغتربين
الإمضاء عبد الله بو حبيب

مشروع قانون

يرمي الى طلب الموافقة على تجديد إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية

المادة الأولى: الموافقة على تجديد إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية، المرفق ربطاً والمتعلق بشراء كمية سنوية /١,٠٠٠,٠٠٠/ طن متري (مليون طن متري) من مادة زيت الوقود الثقيل الذي سيتم مبادلته بمادتي الغاز أولي ولفيول أولي بنوعيه (A) و (B) لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط العراقية (SOMO)، وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١٢/٣٠ ولغاية ٢٠٢٣/١١/١٢ ضمناً.

المادة الثانية: يتم الدفع من خلال فتح إعتماد مستدي (SBLC) Standby Letter of Credit غير معزز بقيمة /٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠/ دولار أمريكي (فقط أربعين ألف دولار أمريكي لا غير)، قابل وسبعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألف دولار أمريكي لا غير، قابل للزيادة تبعاً ل揆لات سوق النفط العالمية، بحسب سعر منصة صيرفة أو سعر السوق الموازي المعتمد لدى مصرف لبنان على أن لا يقل سعر منصة صيرفة عن ١٥% من سعر السوق الموازي لمعدل الشهر الواحد.

المادة الثالثة: نفتح الاعتمادات اللازمة من أجل هذه الغاية عن العقد الأساسي الموافق عليه بموجب القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ وعن العقد المجدد في المادة الأولى أعلاه ، على أن تحدد التفاصيل لاحقاً بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية فقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمعامل الصناعية وتحفيز العجلة الاقتصادية، تم توقيع اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس الثنائي الكريم بمشروع القانون المرفق الذي يرمي إلى تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.

